[11] محمد بن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن أبي البختري، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: مضت السنة أنه لا يستسقي إلا بالبرازي حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقي في المساجد إلا بمكة. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 5 - باب ان الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة، واستحباب الجهر فيها بالقراءة (10003) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، أو عبد ا بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد ا، عن أبيه (عليهما السلام) أن رسول ا (صلى ا عليه وآله) صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). (10004) 2 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمار، عن

_____

(1) قرب الإسناد: 64. (2) تقدم في البابين 1 و 2 من هذه الأبواب. الباب 5 فيه حديثان 1 - التهذيب 3: 150 / 326، والاستبصار 1: 451 / 1748. (1) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل على تأخير الخطبتين في الباب 11 وعلى الجهر في القراءة فى الباب 32 من أبواب صلاه العيد. 2 - التهذيب 3: 150 / 327، والاستبصار 1: 451 / 1749. (*)

_____